223570 ـ حكم التسمي بعبد مناف ، وهل سمى النبي صلى الله عليه وسلم أحد أبناءه بهذا الاسم ؟

السؤال

سمعت أن اسم "عبد مناف" اسم جاهلي ، وأن مناف صنم من أصنام الجاهلية ، فهل هذا صحيح ؟ وسمعت أيضاً أن ابن إسحاق ذكر في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّى أحد أبنائه بهذا الاسم ، فما صحة ذلك ؟ وما دام أن "منافا" ليس من أسماء الله فلماذا يضاف إليه اسم "عبد" ؟ وهل يجوز لنا تسمية أبنائنا بهذا الاسم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

مناف صنم من أصنام الجاهلية ، جاء في كتاب " المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" (11 / 269): [و"مناف" صنم من أصنام الجاهلية ، قال عنه ابن الكلبي : "وكان لهم مناف ، فبه كانت تسمِّي قريش "عبد مناف" ولا أدري أين كان ، ولا من نصبه ؟ " .

وسُمي به أيضًا رجال من هذيل ، و" به سمي عبد مناف ، وكانت أمه أخدمته هذا الصنم".

وفيه يقول بلعاء بن قيس: وقِرْنٍ قَدْ تَرَكْتُ الطَّيْرَ مِنْه * كمُعَتْبِر العَوارِكِ مِنْ مَنافِ" انتهى.

وفي " تاج العروس " (24 / 441) : "مناف : صنم ، وبه سمي (عبد مناف) وكانت أمه قد أخدمته هذا الصنم " انتهى .

ثانيا:

روى بعض أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد له قبل البعثة ولد يقال له (عبد مناف) ، جاء في " شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية " (4 / 315): " وقيل: ولد له ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولد قبل المبعث يقال له : عبد مناف " انتهى .

ولكن هذا من الكذب والباطل والافتراء على رسول الله ، فحاشاه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يسمِّي ولده بهذا الاسم ، جاء في " سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي " (1 / 208) : " روى الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ولدت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم عبد العزى وعبد مناف ، قال الذهبي في (الميزان) والحافظ في (اللسان) : هذا من افتراء الهيثم على هشام ، وقال أبو الفرج بن الجوزي: الهيثم كذاب لا يلتفت إلى قوله ، قال شيخنا ابن ناصر: لم يسم عليه الصلاة والسلام عبد مناف ولا عبد العزى قط ، والهيثم كذَّبه البخاري وأبو داود والعجلي والساجي ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار ، وقال في المورد: ولا يجوز لأحد أن يقول: إن هذه التسمية وقعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى.

ثالثا :

لا يجوز التسمي بأي اسم معبَّد لغير الله ، كعبد المسيح وعبد الكعبة ونحو ذلك ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (75556) ، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد أن يتسمى بـــ (عبد مناف) .

جاء في " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين "(10 / 891): "ولا يجوز التسمي بعبد مناف" انتهى.

والله أعلم.